المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/199

بشأن مشروعية مصادرة الضمان المؤقت لمتنافس قام بتغييرات جديدة في صياغات الأثمان بعد مطالبته بتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة من طرف لجنة طلب العروض

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف ..... رقم 2026/...../0003 المتوصل به بتاريخ 23 شتنبر 2026؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه أطلعت ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على أنه في إطار طلب العروض رقم ...../113/2025 تقدمت شركة « ..... » بطلب رفع اليد عن ضمانها المؤقت.

وأوضحت ..... المستشيرة أن القرار المزمع اتخاذه والقاضي بحجز الضمان المؤقت المقدم من قبل الشركة المعنية يرجع إلى كون هذه الأخيرة قدمت في إطار تأكيدها لتصحيحات الأخطاء المادية المعاينة جدولا للأثمان يتضمن تغييرات في الثمنين الحاملين للرقمين 24 و 25.

وبناء عليه استطلعت ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مشروعية القرار المزمع اتخاذه والمتعلق بحجز الضمان الموقت المقدم من قبل الشركة المعنية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن ..... تستطلع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مشروعية قرار حجز الضمان المؤقت المزمع اتخاذه بدعوى تقديم الشركة المعنية عند تأكيدها لتصحيحات الأخطاء المادية المعاينة في عرضها لجدول للأثمان يتضمن تغييرات في الثمنين 24 و 25 مقارنة بجدول الأثمان الأصلي المقدم في المرحلة الأولى؛

وحيث إنه فيما يخص الإجراءات المتعلقة بتصحيح الأخطاء المادية التي تعاينها لجنة طلب العروض ينص البند 4 من ثانيا من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية ينص على أنه "تدعو اللجنة بواسطة رسالة موجهة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية اقتصاديا من أجل:

- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المعاينة، عند الاقتضاء؛"

وحيث ولئن كانت الشركة المعنية قد أكدت تصحيح الأخطاء المادية المعاينة من طرف لجنة طلب العروض في جدول الأثمان بتقديمها لجدول أثمان يحمل التصحيحات المطلوبة، فإن احتواء هذا الجدول على تغييرات في الثمنين 24 و 25 **يجعل عرضها المالي مشتمل على تباينات في صياغات الأثمان وغير مطابق للعرض المالي الذي طلب منها تصحيحه**، باعتبار أن المادة 43 المشار إليها أعلاه وإن كانت قد منحت للمتنافس الحق في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتأكيد التصحيحات المعاينة في عرضه فإن سلامة هذه الإجراءات تقتضي أن يؤكد المتنافس التصحيحات المتعلقة بالأخطاء المادية التي عاينتها لجنة طلب العروض دون تغيير في صياغات الأثمان المتعلقة بالعرض المالي الأصلي؛

وحيث إن ب) من باء) من البند 9) من المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة تقرر إقصاء المتنافس إذا لم يقدم الوثائق المطلوبة أو **قدم وثائق غير مطابقة**، والذي يترتب عليه حجز الضمان المؤقت طبقا للبند 2) من المادة 24 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أن مبلغ الضمان المؤقت يصبح ملكا للدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية أو للشخص الاعتباري الآخر الخاضع للقانون العام المعني في حالة إذا تم إقصاء عرض المتنافس لأي سبب من

الأسباب المنصوص عليها في أ) **وب)**و ج)و د)و ه) **من باء) من البند 9) من ثانيا من المادة 43 من نفس المرسوم.**

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

من خلال المعطيات والاستنتاجات المشار اليها أعلاه، خلصت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إلى أنه من حق ..... اتخاذ قرار حجز الضمان المؤقت المقدم من قبل الشركة المعنية بسبب تقديمها لعرض مالي غير مطابق للعرض المالي الذي طلب منها تصحيحه وذلك طبقا للمادتين 43 و 24 من مرسوم الصفقات العمومية.